الدم في القضاء قال رسول الله من قلد على غيره وفي رعيته من هو
اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخانه جماعة المسلمين وحمل القضاء
من اهم امور الدين واعمال المسلمين ويكره التقليد اي قبول القضاء لمن قوي
الخيف اي الظلم والجور على غيره والا من منه لا يكره وقيل يكره بلا اكراه لقوي
من ابتلي بالقضاء فقد ذبح بغير سكين وقيل قوا ذروا راه بعض القضاة وقال
كيف يكون هكذا ثم رماه في مجلسه لمن يسوي شعره ثلاث فجعل الملاقي
يحلق بعض شعاره فتنفس فاصاب الموسى حلقه والقى راسه
بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلده من الجائر كما يجوز من العادل لان القضاة
وفي تقلده القضاء من معاوية بعد ان ظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه مع
ان الحق كان مع علي وتقلده ان يزيد مع فسقه وجوره والتابعون لهم
تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه ومن اهل البغي قال في العمادية
التقلد من اهل البغي يصح ويجب استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل
ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضايا بالجور
ما لم يقلده السلطان العدل فان تقلد طلب ديوانه قاض قبله و
هي الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك لان القاضي
يكتب نسختين احديهما يكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما
يحتاج اليها لمنع من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان
ثم الورق الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ ان كانت من بيت المال
يجبر على دفعه لانه انما كان لا في يده لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا ان كان
من ماله وحال الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذه للتحول بل للتدين وكذا الخصم
تركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل لغيره والزم محبوسا اقر بحق او اقام
عليه بينة يعني نظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين فمن اقر بحق
او انكر فقامت عليه بينة الزمه اياه وان لا يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه
صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة اذا خصوصا اذا كانت
بفعل نفسه والا اي والا لم يقر ولم تقم عليه بينة نادى عليه اي العدل

بتخليته

بتخليته حتى ينادي عليه الا يا مرحبا يا نادي كل يوم اذا جلس من كان
يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فاذا ظهر خصم
اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه اي اطلقه ونقل في الودايع وعلامات الوقوف
التي وضعها المعزول في ايدي الامناء وحمل بالبينة او اقر او ذي اليد لان كل ذلك
حجة لا يقول المعزول كنا قبل الانه يقر ذو اليد بالتسليم منه ان ثبت باقراره
ان اليد كانت للقاضي فهو اقرار القاضي كانه في يده في الحال لان من يده لما
اذا اقر الانسان بقبول اقراره وجلس للحكم في مسجد والجامع اولى لانه اشهر
مواضع البلد او يجلس في داره واذن للناس بالدخول فيها ويجلس
معه من كان يجلس قبل لان المجلوس في داره وحده يورث التهمة ورد
الكل يقبل هديته لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي لان ذي رحم محرم
او من اعتاد مهاداته اي لا يرد منها قدر المهدى جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته لان الاولى صلة الرحم والثاني ليس بقضاء بل جرى على العادة
ان لم يكن لها خصومة اذ لو كانت لكان اكلا بقضاته وشهد الجنازة لانه
من حقوق المسلم على المسلم لا الدعوة الخاصة فهي ما لو علم المضيف ان
القاضي لا يحضرها لا يتخذها لان الخاصة لاجل القضاء بخلاف العامة
ويعود مريضا لانه ايضا من جملة الحقوق وسوى بين الخصمين جلوسا ويا
لقوله ع اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه ولان فيه مكسرة لقلب الاخر
فيترك حقه حجة للتهمة ولا يضحك في وجهه لانه اغراء على خصمه ولا يمزح
مطلقا اي لا يمازحهما ولا واحدا منهما دون الاخر لانه يزيل مهابة القضاء
ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يلقن الشاهد شهادة بان يقول اشهد بكذا
وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره تلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه اجداء
الحق بمنزلة احضار الخصم والتكفيل واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او
ببينة امره اي القاضي المقر بدفعه اي دفع الحق فان ابى اي امتنع عن الدفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)